

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٨٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى الجزائية المختصة بنظر الجناية رقم ٥ لسنة ٢٠١٣

جنايات قسم أول كفر الشيخ والمقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات كلي كفر الشيخ ،

إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة ، بدلاً من المقر الحالي ، اعتباراً من ١/١١/٢٠١٥

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١/١١/٢٠١٥

صدر في ٢٧/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند